تحلية المصاحف وكتب العلم وآلاتها

للدكتور / صالح بن محمد بن رشيد [1]

لا خلاف أحفظه بين أهل العلم في استحباب كون المصحف ساذجاً مجرداً عن أي حلية، خالياً من أي زخرفة، فهكذا كان المصحف الإمام ومصاحف الصحابة الكرام، وإنما الخلاف بين أهل العلم في كون تحلية المصحف بالنقدين أمراً جائزاً أم محظوراً . وسبب الخلاف والله أعلم هو التعارض بين الأدلة نقليها وعقليها .

حجة القائلين بجواز التحلية :

احتج من قال بجواز تحلية المصاحف بما ورد من الآثار الدالة على جواز التحلية في الجملة من مثل ما رواه أبو عبيد في الفضائل [2]،

---

(١) عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرس .

(٢) قال أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٢ ح (١-٦٥): (حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: مر عليّ عبدالله بمصحف قد زين بالذهب فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق) . وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ج٢ ص ٤٨٥ح ١٦٤ قال: (نا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : أتي عبدالله بمصحف قد زين فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق) . قال محققه: (سنده صحيح، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع هنا فإن هذا عن أحد

وابن أبي داود في المصاحف بسنده عن ابن عون عن عبدالله بن مسعود أنه كان يسأل عن حلية المصاحف فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره (١) .

وأخرج أبو عبيد في الفضائل وبن أبي داود في المصاحف واللفظ لأبي عبيد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بأن يزين المصحف ويحلى) (٢).

وأخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم (سألت مالكاً عن

= كبار شيوخه الذين أكثر عنهم، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة وهي محمولة على الاتصال، ومع هذا فقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سيأتي وروايته عنه محمولة على السماع، وإن لم يصرح الأعمش بالسماع، ورواه من طريق سعيد البيهقي في الشعب ج٥ ص ١٨١ وص ١٨٢، وابن أبي شيبة ج٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٦، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ١٢٣ رقم ٣٨٩، وابن الضريس في الفضائل ص ٤٣ رقم ٤٦، وأبو نعيم في الحلية ج٤ ص ١٠٥ جميعهم من طريق أبي معاوية، به نحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٤ ص ٣٢٣ ح ٧٩٤٧ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش بنحوه، والفريابي في فضائل القرآن ص ٢٣٦ رقم ١٦٤ من طريق أبي مسهر عن الأعمش به نحوه. أهـ. كلام محقق سنن سعيد بن منصور . وراجع الشرح والإبانة لابن بطة ص ٣٦٧ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٣١، حكاية الترخيص عن محمد بن سيرين قال: (حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس أن يحلى المصحف) .

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ١٧٠ .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٣ ح (٦-٥٦)، والمصاحف لابن أبي داود ص ١٦٩ .

تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف)[1].

وذكر ابن رشد نحواً منه في البيان عن ابن القاسم قال: (أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده، فحدثنا أنه كُتب على عهد عثمان بن عفان فوجد حليته فضة)[2]، واحتجوا بالمعقول . فقالوا: إن في تحلية المصحف تعظيماً له وتكريماً .

حجة المانعين من تحلية المصاحف :

واحتج المانعون من تحلية المصاحف بحجج نقلية وعقلية أيضاً، ومن حججهم النقلية جملة من الآثار، عن جمع من الصحابة كأبي الدرداء وأبي ذر وأُبي بن كعب، وأبي هريرة تتضمن الوعيد الشديد على تحلية المصاحف وزخرفتها .

فقد أخرج ابن مبارك في الزهد وأبو عبيد في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه وابن أبي الدنيا في المصاحف، وابن أبي داود في المصاحف أيضاً، والحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين، وفي نوادر الأصول له أيضاً من حديث أبي الدرداء قال: ((إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم)) وفي لفظ: ((فالدثار عليكم))، وفي لفظ: ((فالدعاء عليكم)) وفي

(١) الإتقان ج٢ ص ١٧٠، وكنز العمال ج٢ ص ٢٣٨ .
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٧ ص ٣٤، ٣٥ .

لفظ: ((فالدمار عليكم))، وفي لفظ: ((إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدبار))[1] . وأخرج أبو عبيد في

(١) أثر أبي الدرداء أخرجه عبدالله بن المبارك في "الزهد" رقم ٧٩٧: (أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة به. ومن طريق ابن المبارك أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٢ ح (٤-٦٥) وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير ج٢ ص٤٩١، وابن أبي الدنيا في المصاحف وعنه الكنز ج ١١ ص٢٣٨ ح٣١٣٧١، والعجلوني في كشف الخفاء ج١ص٩٠ ونصه: ((إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم)))، ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء. أهـ. كلام العجلوني . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٣/ ٣٣٦ في كراهة زخرفة المساجد والمصاحف ح١٣٥١: (إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٠٠/٢) مخطوطة الظاهرية أبوخالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعاً . قلت: وهذا إسناد مرسل حسن، وله شاهد موقوف برواية بكر بن سوادة عن أبي الدرداء قال : فذكره مع تقديم وتأخير، وأخرجه عبدالله بن المبارك في " الزهد" رقم (٧٩٧) أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو الحارث عن بكر بن سوادة به . قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكن لا أدري إذا كان بكر بن سوادة سمع من أبي الدرداء أم لا ؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي لا سيما وقد روي عنه مرفوعاً، ذكره كذلك الحكيم الترمذي في " كتاب الأكياس والمغترين " " ص٧٨ مخطوطة الظاهرية "، وكذلك عزاه السيوطي في " الجامع " إلى الحكيم عنه يعني في " نوادر الأصول " . وذكر المناوي أن إسناده ضعيف والله أعلم)، وراجع فيض القدير للمناوي ج١ص ٢٣٦، ٢٣٧ ح٦٥٨، وانظر: في حديث أبي الدرداء أيضاً الكنز ج١٤ ص ٢١٠ ح٣٨٤٢٠ وعزاه إلى الحكيم الترمذي . وأخرجه أيضاً ابن أبي داود

= في المصاحف ص ١٦٨ عن أبي الدرداء قال: (حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن صخر بن صدقة " أو عن من حدثه عنه " عن رجل من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء: " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار " كذا بالمثلثة) . قال في النهاية ج٢ ص ١٠٠: (دثر بمعنى صد أو درس وانمحى) وهو خبر أو دعاء عليه . وجاء في صحيح الجامع الصغير للألباني ج١ ص٢٢٠ ح٥٩٩ ما نصه : (إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم " الحكيم " عن أبي الدرداء. حسن، الأحاديث الصحيحة ١٣٥١) . وقد تعقب عليه في هذا التحسين مع وصفه إياه بالإرسال وغفلته عن التصحيف الحاصل في السند من شعيب إلى سعيد . وكذا وصفه إياه بالرفع مع كونه موقوفاً، إذ أن شيخ ابن أبي شيبة في المواضع الثلاثة واحد. كذا في حواشي التفسير من سنن سعيد بن منصور ج٢ ص ٤٩١، وزاد في الحواشي المذكورة قائلاً: (رواه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٧، ١٦٨ من طريقين، أحدهما: من طريق محمد بن آدم عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، فهل تكرر التصحيف هنا ؟ لا سيما والطريق الثاني: عن عبدالله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي شعيب) . قال أبو بكر ابن أبي داود: (قال عبيد الله سعيد بن أبي شعيب هكذا قال أبو خالد) . قال الشيخ الحميد في حاشيته المذكور أعلاه بعد أن فصل في الكلام على أسانيد هذا الأثر وطرقه: (وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، لكنه موقوف على هؤلاء الصحابة الذين رووه، وهم : أبو هريرة وأبو الدرداء، وأبو ذر، وأما رفعه فلا يصح إلا أن يقال : إنه مما يدخل في عداد ماله حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه والله أعلم) قلت: والذي وجدت ابن أبي شيبة قد أورده في مصنفه ج١ ص٢٧٤ ح٣١٤٨ كالآتي : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد : قال: قال أبي : إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم) .

فضائل القرآن، عن أبي ذر قال : ((إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم)) [١]. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أُبي بن كعب قال : ((إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدثار)) [٢].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: ((إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار)) [٣].

وأخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ما ساء عمل قوم قط، إلا زخرفوا مساجدهم**)) [٤].

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٢ ح (٣-٦٥) : (حدثنا محمد بن بكير عن الليث بن سعد عن شعيب بن أبي سعيد مولى قريش قال أبو ذر .. فذكره) . وراجع مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص١٤٩ ح ٣٠٢٢٨ .

(٢) قال ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٧، ١٦٨: (حدثنا محمد بن آدم وعبيد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أُبي بن كعب : (إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدثار) . وذكره في الكنز ج٢ ص ٣٤٢ ح٤١٩٥، عن أُبي معزواً لابن أبي داود في المصاحف بلفظ: (إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدعاء) يعني الهلاك، أو العذاب على حد قوله تعالى : ﴿ **تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ** ﴾ المعارج آية رقم ١٧ – أي تعذب . وراجع مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص ٢٧٤ ح٣١٤٨، ج٢ ص٢٦٣ ح٨٧٩٩، ج٦ ص١٤٨ ح ٣٠٢٢٣ .

(٣) ابن أبي داود ص ١٦٨ في المصاحف : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا فرح عن أبي سعيد، قال أبو هريرة .... فذكره) .

(٤) ابن ماجة ج١ ص ٢٤٤، ٢٤٥ ح٧٤١، ونيل الأوطار ج٢ ص١٦٩، وفي

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن برد بن سنان قال : (ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها) [(١)].

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف: (عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يحلى المصحف قال : تغرون به السارق [(٢)].

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود في المصاحف واللفظ لأبي عبيد: (عن ابن عباس: أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّض أو ذُهب قال: (أتغرون به السارق وزينته في جوفه)[(٣)] . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أمامة (أنه كره أن يحلى المصحف)[(٤)] .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عبدالله بن مسعود: أنه مر عليه بمصحف قد زين بالذهب، فقال: (إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق)[(٥)]

= الزوائد في إسناده أبو إسحاق كان يدلس، وجبارة كذاب. وراجع تقريب التهذيب ص ١٩٤ .

(١) المصاحف ص ١٧٠ .

(٢) المصاحف ص ١٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص١٤٨ ح ٣٠٢٢٤ .

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٢ ح (٢-٦٥)، والمصاحف لابن أُبي داود ص ١٦٧، ١٦٨ .

(٤) أثر أبي أمامة ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ ص١٤٩ ح ٣٠٢٢٩ قال: (حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره أن يحلى المصحف) .

(٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٢ ح (١-٦٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ج٢ ص٤٨٥ ح١٦٤ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٧ .

فظاهره إنكار التحلية .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزين إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا. قال أبو رزين : (لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر)[١].

حجتهم من المعقول :

واحتج المانعون بالمعقول أيضاً فقالوا: إن تحلية المصاحف تضييع للمال بدون غرض، لا نسلم بأن في تحليتها تعظيماً وإكراماً لها، إذ لو كان الأمر كذلك لجاء الشرع بمثله، كيف وقد ورد الذم لفاعله ! لا يقال: إن ما ورد في هذا الشأن لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أقل أحوال المنقول أن يكون قولاً لصحابي في أمر ديني، وما هذا سبيله يأخذ حكم المرفوع، لأن الصحابي لن يقول: ذلك من قبيل الرأي والاجتهاد المحض، ولا يقال أيضاً: بأنه معارض بمثله احتجاجاً بما روي عن ابن مسعود إذ قد روي عنه قول: (يقتضي المنع من التحلية)[٢]، فلعله رجع عن قوله

(١) أثر الزبرقان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٢ ص ٢٤٠ ح ٨٥٤١ قال: (حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزين .. فذكره) وراجع المصنف أيضاً ج٦ ص ١٤٩ ح ٣٠٢٢٧ .

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه ج٢ ص٤٨٥ بسند صحيح، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٧ من عدة طرق عن عبدالله بن مسعود: أنه مر

بنفي البأس، ووافق جملة القائلين بالمنع كما مر عن أبي الدرداء وأُبي بن كعب وابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم أجمعين – .

ولقائل أن يقول بالمنع من التحلية تغليباً لجانب الحظر – ولكون التحلية من زينة الدنيا فتصان عنها المصاحف قياساً على المسجد، ولكون زخرفتها ضرباً من التشبه باليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم [1].

ثم لقائل أن يقول : إن ما طريقه القرب، إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف. ولهذا قال عمر عن الحَجر : ((لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك))[2] . ولما قَبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً " فقال: إنما هي

= عليه بالمصحف وقد زين بالذهب، فقال: (إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق)، فظاهره إنكار التحلية .

(١) المهذب للشيرازي ج١ ص١٥٨، والمغني لابن قدامة ج٢ ص٦١١، والفروع لابن مفلح ج١ ص ١٩٥، والآداب الشرعية له ج٢ ص٢٩٥، وتحفة المحتاج للهيتمي وحواشيها ج٣ ص٢٨٢، وكشاف القناع للبهوتي ج ١ ص١٥٦، وشرح المنتهى له ج١ ص٧٣ .

(٢) أثر عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص ١٧ وص٢٦ وص٣٥ وص ٤٥، ٤٦ وص٥٣، ٥٤، والبخاري بالفتح ج٣ ص٤٦٢، ومسلم بشرح النووي ج٣ ص٤٠٥ وص٤٠٧، وأبو داود في السنن ٤٦ المناسك، والنسائي في المناسك من السنن ص١٤٦، والترمذي في الحج ٣٧، وابن ماجة في المناسك ٢٧، والدارمي في المناسك ٤٢، ٤٦ .

السنة [(١)]، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيه تعظيم . ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، وحكاه عنه ابن مفلح في غير موضع من آدابه وفروعه [(٢)].

الخلاف في حكم تحلية المصحف

أ- القائلون بالمنع :

لقد ذهب إلى القول بحظر تحلية المصاحف بالنقدين جمهور أهل العلم على اختلاف بينهم في كون الحظر على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهية، وهل يقتصر الحظر على التحلية بالذهب أم يشمل التحلية بالفضة أيضاً ؟ وهل يختص المنع ما كان من المصاحف في حق الرجال أم يتناول مصاحف النساء كذلك ؟ وهل الكتابة بالذهب تعطي حكم التحلية، أم أن لها حكماً يخصها ؟ وهل للتمويه بالنقدين حكم التحلية بهما ؟ .

فقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم ذلك كله، ففي المهذب عد في محرم الاستعمال ما يحلى به المصحف وأوجب فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في المسند ص٣٣٢، والبخاري بالفتح ج٣ ص٤٧٣ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ج٥ ص ٤٥، وراجع المغني ج٣ ص ٣٨٠، والمجموع ج٨ ص ٣٩، وعنها موسوعة فقه عبدالله بن عباس ج ١ ص ٣٧٠، ٣٧١ د. قلعجي .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ص ٢٩٥، والفروع له أيضاً ج١ ص ١٩٥ .

وبقي على حكم الأصل [1].

وعده في المجموع الأصح[2]. وذكره في روضة الطالبين وجهاً من أربعة أوجه، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي[3]، وهو الذي جزم به ابن قدامة في المغني، وقال: (لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب)[4] . وذكره في الآداب قولاً رابعاً لأصحاب أحمد، وعبر عنه بـ (قيل) إشارة إلى تضعيفه[5]، وذكر في الفروع نحواً منه وعزاه إلى الموفق وغيره قال: قال ابن الزاغوني: (يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه)[6].

قلت: فظاهر كلام ابن الزاغوني تحريم التحلية مطلقاً قياساً على قوله بتحريم الكتابة بالذهب بل أولى، لأنه إذا قال بتحريم الكتابة بالذهب، والأمر فيها أوسع فلأن يقول بتحريم التحلية من طريق الأولى .

والقول بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد، الذي انطوت

---

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج١ ص ١٥٨ .

(٢) المجموع للنووي ج٦ ص ٣٥ وص ٤٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص ٣٤٤ .

(٤) المغني ج٢ ص ٦١١ .

(٥) الآداب الشرعية ج٢ ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

(٦) الفروع ج١ ص ١٩٢، ١٩٣، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق: هنري لاووست وسامي الدهان، طبعة المعهد الفرنسي دمشق، ج١ص ١٥٢ .

عليه الآثار السالف ذكرها، عن أبي الدرداء وأبي بن كعب وأبي هريرة وأبي ذر وعمر – رضي الله عنهم أجمعين – .

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بكراهة تحلية المصاحف، وهو مقتضى المروي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما – على ما مر في حجة المانعين، والقول بكراهة التحلية محكي عن أبي أمامة، وإبراهيم النخعي(١)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (٢)، ورواية ثانية عن الإمام مالك وهي في مقابل المشهور عنه(٣)، وهو وجه عند الشافعية(٤)، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة . وجزم في الإقناع وشرحه بالكراهة، قال البهوتي في الكشاف: (وتكره تحليته بذهب أو فضة – نصاً لتضييق النقدين(٥) ، وقال في موضع آخر من الكشاف

---

(١) الحكاية عن أبي أمامة وإبراهيم النخعي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص١٤٩ ح٣٠٢٢٩ عن أبي أمامة، وج٦ ص١٤٨ ح٣٠٢٢٥ عن إبراهيم، وراجع في الحكاية عن إبراهيم أيضاً المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧، ص ١٩٥، ١٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٦، ١٧، وفتح القدير لابن الهمام ج١ ص٢٩٩، ج٧ ص٢٤٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٧ ص٣٤، ٣٥، والخرشي على خليل ج١ ص٩٨، ٩٩ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٢٦٤، وتحفة المحتاج للهيتمي بحاشيتي ابن القاسم العبادي والشرواني ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٥) كشاف القناع ج١ ص١٥٥ للبهوتي .

بكراهية حلية المصحف، وأوجب فيها الزكاة [1].

وجزم به أيضاً في شرح المنتهى، وحكى قول ابن الزاغوني في كتابة المصحف بالذهب، وأنه يؤمر بحكه فإن تجمع منه ما يتمول زكاه [2].

ب- القائلون بالتفصيل :

وجوز قوم حلية المصحف إذا كانت من الفضة خاصة، وهو مذهب الملكية [3]، وقول مرجوح عند الشافعية [4]، والحنابلة [5]، والحنفية [6]، وفرق بعض الشافعية وبعض الحنابلة بين مصاحف الرجال ومصاحف النساء، فمنعوا تحلية مصاحف الرجال، ورخصوا في تحلية مصاحف النساء، واعتبره النووي في الروضة أصح الأوجه عند الأكثرين [7].

---

(١) الكشاف ج٢ ص٢٧٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضاً ج١ ص٧٣ .

(٣) الخرشي ج١ ص٩٨، ٩٩، حاشية الدسوقي ج١ ص٦٣، وبلغة السالك ج ١ ص٤٨، ٤٩ .

(٤) الروضة ج٢ ص٢٦٤، والإتقان للسيوطي ج٢ ص١٧٠، والتحفة وحواشيها ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٥) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٤٣، ٣٤٤، والفروع ج١ ص١٩٢، ١٩٣ .

(٦) بدائع الصنائع ج٢ ص١٦، ١٧، وفتح القدير ج١ ص٢٩٩، ومجمع الأنهر ج٢ ص٥٥٤، والهندية ج٥ ص٣٢٣ .

(٧) روضة الطالبين ج٢ ص٢٦٤ .

وجـزم به الأنصاري في أسنى المطالب، وقال الزركشي : (ينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن [١]).

وجـزم الهيتمي في التحفة بجواز تحلية المصحف وما فيه قرآن ولو للتـبرك للمرأة بذهب، كتحليها به مع إكرامه، وجعله العبادي شاملاً لما إذا كـانت التحـلية بالتمويه، ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه (م ر) . قـال: والطفـل في ذلـك كلـه كالمـرأة شـرح (م ر)، وألحق الشـرواني بهمـا المجنون، واسـتقرب العـبادي منع الرجل من القراءة في مصـحف المـرأة المحلى بـالذهب، ولـو كان ذلك على سبيل الإعارة أو الإجـارة أو الشراء [٢]. (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف، لـذا قال: (باعشن) يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحاً، ولو للتبرك، وغلافه بذهب. أهـ . لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق، عبارته ويحـل تحـلية غلاف المصحف المنفصل عنه، بالفضة للرجل والمرأة، وأما بـالذهب قـال المجمـوع: فحـرام بـلا خـلاف نـص عـليه الشـافعي والأصـحاب، أي وإنمـا لم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية للمصحف . أهـ . فلـيراجع قول المتـن[٣] آخر كلام التحفة وحواشيها .

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج١ ص٣٨٠ .
(٢) تحفة المحتاج وحواشيها ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢، وقارن بمغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٢ ص٩٩، ١٠٠ .

وذكر موفق الدين ابن قدامة في المغني أن القاضي قال: بإباحة علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة، قال: وليس بجيد، لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال، ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوها . ذكره ابن عقيل[1].

وفي الآداب عبر عنه بصيغة التضعيف فقال: (وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال، وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف مع ما فيه من إضاعة المال[2] وعبارته في الفروع : (وقيل لا يكره تحليته للنساء)[3].

ج- القائلون بجواز تحلية المصاحف :

وذهب إلى القول بجواز تحلية المصاحف مطلقاً جمهور الحنفية، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي محمد على ما ذكره قاضي خان[4]، وحكاه الكاساني وابن البزاز رواية عن أبي يوسف[5]، وهو الذي جزم به ابن الهمام [6]، والعيني [7]، والحصكفي لما فيه من

---

(١) المغني مع الشرح لابن قدامة ج٢ ص٦١٢ .
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج٢ ص٣٤٣، ٣٤٤ .
(٣) الفروع له أيضاً ج١ ص١٩٢، ١٩٣ .
(٤) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ج٣ ص٤١٣ .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٦، ١٧، والفتاوى البزازية ج٦ ص٣٦٩ .
(٦) فتح القدير لابن الهمام ج١ ص٢٩٩، ج٧ ص٢٤٤٤ من تكملة فتح القدير لقاضي زاده .
(٧) البناية على الهداية للعيني ج٢ ص٥٦٤، ج١١ ص٢٦٩ .

تعظيمه كما في نقش المسجد [١]، كذا قال .

وذكر ابن عابدين جواز تحلية المصحف بالنقدين، خلافاً لأبي يوسف[٢]، وهو المشهور من مذهب مالك، بل قال في البيان: (قال الإمام القاضي: ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه: ((فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري ثم أطبقه))[٣]، والمعنى في إقامة ذلك منه خفي وقد نبته في موضعه [٤].

(١) الدر المختار للحصكفي بهامش رد المحتار لابن عابدين ج٥ ص٢٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٤٧ .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ج١ ص٣٩٤ ح٢٤٩ من كتاب الإيمان قال: (وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ففرج عن صدري ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء)) .
الحديث بطوله، قال النووي في أثناء شرحه لهذا الحديث: ((وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، لأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة)) . قلت: وينبغي أن يجري ذلك على مسألة التحلية بهما ..

(٤) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ج١٧ ص٣٤، ٣٥ .

وذكر الونشريسي في المعيار جواز التحلية بالنقدين على المشهور في مذهب مالك[1]، وجزم به ابن الجوزي في قوانينه[2]، وعده الخرشي المشهور في المذهب إذا كان على جلده الخارجي، ومال إلى جوازه من الداخل أيضاً دون تجزئته وتعشيره فيكره[3]، وجوز البرزلي كتابة المصحف بالذهب[4]، على ما ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وجزم الخرشي أيضاً بجواز تحلية المصحف بالذهب، وحكى الزرقاني الجواز في المصحف خاصة[5]. وهو الذي اختاره خليل وصرح به شراحه كالحطاب في المواهب[6]، وصاحب الجواهر[7]، وذكره الدردير في الشرح الصغير ، وتابعه الصاوي في حاشيته عليه[8].

وجوز النفراوي تحلية المصحف من الخارج بالنقدين، وكرهها من الداخل، وكذا كره كتابته وتعشيره بهما [9]، وذكر في الروضة

---

(١) المعيار المعرب ج١١ ص١٦٦، ١٦٧ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٩١ .

(٣) الخرشي على خليل ج١ ص٩٨، ٩٩ .

(٤) الخرشي والعدوي عليه ج٢ ص١٨٢ .

(٥) الزرقاني على خليل ج١ ص٣٦، ج٢ ص١٤٥ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب ج١ ص١٢٥، ١٢٦ .

(٧) جواهر الإكليل على خليل ج١ ص١٢٨ .

(٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ومعه حاشية الصاوي ج١ص ٤٨، ٤٩ .

(٩) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٤٠٤ .

الحل مطلقاً وجهاً ثالثاً عند الشافعية[١]. وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن مفلح في آدابه[٢] وفروعه وفاقاً لأبي حنيفة قال: كتطييبه، نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة .

وقال القاضي وغيره: (المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم، كالطراز والذيل، والجيب. كذا قالوا)[٣] .

د- تمويه المصاحف بالنقدين :

ومنع جمهور أهل العلم التمويه بالنقدين، ولم يسلموا قياسه على التحلية خلافاً للحنفية [٤]، وبعض الشافعية في جواز التمويه[٥].

قال ابن البزاز الحنفي: (وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس إجماعاً)[٦]. والظاهر أنه أراد بالإجماع فقهاء الحنفية، لأن القائلين بمنع التحلية يقولون: بمنع التمويه من طريق الأولى، بل قد صرح الهيتمي الشافعي بمنع قياس التمويه، على التحلية فقال: (تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار، الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت:

(١) الروضة ج٢ ص٢٦٤ .
(٢) الآداب الشرعية ج٢ ص٣٤٣، ٣٤٤ .
(٣) الفروع ج١ ص١٩٢، ١٩٣ .
(٤) الفتاوى البزازية ج٦ ص٣٦٩ .
(٥) حواشي تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨١ .
(٦) الفتاوى البزازية ج٦ ص ٣٦٩ .

العلة الإكرام وهو حاصل بكل، قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه، لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء، فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه. قلت: يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن، ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطراً إليه فيه، بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً [(١)].

وقيد العبادي حرمة المموه في حق الرجال بما إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل، لأنه لا يزيد على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد، كذا قال، وتعقب قول التحفة بحرمة التمويه فقال: (الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض جائزة (م ر) [(٢)].

هـ - كتابة المصحف بالذهب :

حكى أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في المصاحف عن إبراهيم النخعي أنه كان: يكره أن تكتب المصاحف بالذهب [(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج ج٣ ص ٢٨١، ٢٨٢ .

(٢) حاشية العبادي على التحفة ج٣ ص٢٨١ .

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٣ ح(٥-٦٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ج٢ ص٣٠٤ ح٨٣، وابن أبي داود في المصاحف ص١٦٧، ص ١٩٥، ١٩٦ .

وحكى الطرطوشي في الحوادث والبدع كراهة كتابة المصاحف بالذهب، عن الإمام مالك(١)، وهو الذي صرح به جمهور المالكية خلافاً للبرزلي في عدم الكراهة(٢).

وقد صرح ابن الزاغوني من أصحابنا الحنابلة بتحريم كتابة المصحف بالذهب، حيث نقل غير واحد من الأصحاب قوله: (يحرم كتبه بذهب، لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه)، ولم يذكر أصحابنا ما يخالفه مما يشعر بموافقتهم له، وإقرارهم لفتواه. وهو الذي نقله ابن القيم في بدائع الفوائد، وابن مفلح في الفروع (٣)، وابن رجب في طبقاته (٤)، وصاحب المبدع (٥)، والبهوتي في الكشاف وشرح المنتهى (٦).

ومع أن أبا حامد الغزالي في الإحياء (٧) قد استشهد بحديث

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٥ .

(٢) على ما ذكره العدوي على الخرشي ج١ ص٩٨، ٩٩، وج٢ ص١٨٢، والفواكه الدواني ج٢ ص٤٠٤ .

(٣) الفروع ج١ ص١٩٢، ١٩٣، وبدائع الفوائد ج٤ ص٤٤ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج١ ص١٥٢ طبعة المعهد الفرنسي ج١ ص١٢٥ .

(٥) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ج١ ص١٧٥ .

(٦) الكشاف ج١ ص١٥٥، وشرح منتهى الإرادات ج١ ص٧٣ .

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص٤٣٠، وراجع حاشية رقم ٨ في حديث أبي الدرداء .

أبي الدرداء في معرض الإنكار على المغترين، إلا أنه ذكره في فتاويه خلاف ذلك، حيث أفتى بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه على ما نقله النووي في الروضة، والأنصاري في أسنى المطالب(١)، والهيتمي في التحفة، والعبادي والشرواني في حواشيهما عليها(٢). وتعقب العبادي نقل التحفة، قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب، أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك، وإن نازع فيه الأذرعي شرح الرملي(٣).

و- تحلية كتب العلم وآلاتها :

والمانعون لتحلية المصاحف بالنقدين، يقولون: بمنع تحلية سائر كتب العلم من طريق الأولى، ولم أظفر بعد في كتب الحنفية بنقل عنهم، في مسألة تحلية غير المصحف وذكر النووي في الروضة القول: بتحريم تحلية سائر الكتب بالاتفاق .

قال: وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب، وقال السبكي في معيد النعم: وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب(٤).

---

(١) أسنى المطالب ج١ ص٣٨٠ .

(٢) التحفة وحواشيها ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٣) حاشية العبادي على التحفة ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٤) الروضة ج٢ ص٢٦٤، ومعيد النعم ص١٠٣ .

وذكر ابن مفلح في الآداب قولاً مرجوحاً لأصحابنا الحنابلة، يقتضي جواز تحلية كتب العلم مع الكراهة وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه[١] وذكره في الفروع في مقابل الأصح[٢]، وفي الفواكه للنفراوي المالكي: (وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته، فقهاً، أو حديثاً، وأولى . تحلية الإجازة)[٣]، لكن ذكر في المعيار: أن عز الدين المالكي قال: ((الخلاف واقع في تحلية الإجازة بالذهب، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب كذلك أو آيات))[٤]، وأفتى ابن قداح المالكي بأن التعظيم هو اتباع السنة بكتب الإجازة بالسواد خالصاً، قال: ورأيت إجازات كثيرة محدقة بالذهب، وفيها الفواصل كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا وهم كذلك يفعلون واتبعناهم كذلك نحن اقتداء بهم والقياس على تحلية المصحف، إذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه[٥]، وجزم الخرشي بمنع تحلية الإجازة خلافاً للبرزلي وشيوخه في استحسانهم جوازه، وذكر العدوي أيضاً منع تحلية الإجازة بالحرير كالذهب[٦]، وقال العبادي في حاشيته على التحفة : (وينبغي كما قال الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة

---

(١) الآداب الشرعية ج٣ ص٥١٠ .
(٢) الفروع ج١ ص١٩٢، ١٩٣ .
(٣) الفواكه الدواني ج٢ ص٤٠٤ .
(٤) المعيار المعرب ج١١ ص١٦٦ .
(٥) المعيار ج١١ ص١٦٦ .
(٦) حاشية العدوي على الخرشي ج١ ص٩٨، ٩٩، ج٢ ص١٨٢ .

القرآن بالمصحف في ذلك شرح (م ر) أقول: وينبغي أيضاً إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف، بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن . إلخ، لا فرق)[1].

وقال الشرواني: (قال (ع ش) قول (م ر) المعد لكتابة القرآن، أي: ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة. أهـ . قوله: يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك إلخ، خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر، لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (ع ش) وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع)[2] .

ز- تحلية القلم والدواة والمحبرة :

وجمهور أهل العلم على القول بتحريم تحلية آلة الكتابة بالنقدين مطلقاً، يستوي في ذلك ما كان في حق الذكور، وحق الإناث، وما كانت حليته من ذهب أو فضة قلماً كان المحلى، أو دواة، أو مقلمة، وقد صرح بتحريم تحلية آلة الكتابة جمع من أهل العلم، وهو المذهب عند كل من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [1]، بل صرح بعض

---

(١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢ .

(٣) جزم الخرشي ج١ ص٩٩ بمنع التحلية بالنقدين مطلقاً قال: (صرح به في الجواهر) .

(٤) قال في الروضة ج٢ ص٢٦٤ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الأصح .

الحنابلة بتحريم اتخاذ القلم من النقدين، لأنه في معنى الآنية، ولا يختص التحريم بالذكور، بل يحرم على الإناث لعموم الأخبار وعدم المخصص[٢]، وفي الهندية[٣] وحاشية الدر[٤]: (يكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو دواة كذلك . ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا في السراجية وذكر في الهندية الوجهين في التحلية بالفضة في سكين القلم، والمقلمة، والدواة وتكره الفضة في المكاتب

(١) وفي المغني ج٢ ص٦٦١ قال: بتحريم تحلية الدواة والمقلمة قياساً على نص أحمد في السرج وما شاكله وفي الآداب ج٣ ص٥١٠ قال: ويحرم عليها تحلية دواة ومقلمة ووجوب الزكاة فيها وتابعه البهوتي في الكشاف ج٢ ص٢٧٣ .

(٢) شرح المنتهى ج١ ص٢٤ ثم وجدت في الشرح الممتع لابن عثيمين ج٦ ص ١٢٠ ما نصه " مسألة: هل يجوز أن يتخذ قلماً فيه فضة ؟ الجواب: لا بأس، بشرط أن لا يستعمله لباساً، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى أما إذا قلنا الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة لأن الأصل فيه الحل " كذا قال. وكأنه قد رجح القول بقصر التحريم على الاستعمال في الأكل والشرب خاصة فيبقى ما عداه على الأصل في الإباحة . وقد انتصر لهذا القول قلة من أهل العلم وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام ج١ ص٦٣، والشوكاني في نيل الأوطار ج١ ص٨٣، والسيل الجرار ج٤ص١٠٩، ومن قبلهما أهل الظاهر على أن النووي قد نقل في شرحه على صحيح مسلم ج٤ ص٧٦٤ الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة. كما نقل الإجماع المذكور ابن المنذر في غير موضع من كتبه. وجمهور العلماء يقولون: إذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى الأكل والشرب وكثرة الاستعمال، فمنع غيرها من باب أولى وأحرى .

(٣) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٣٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٧٠ .

في روايـة أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التمرتاشي[1] وقـال عـزالدين المـالكي عـلى مـا نقله عنه الونشريسي: (لا يجوز تحلية الـدواة بـالذهب قيل: أما تحلية الفضة، فإن كانت الكتابة للـقرآن فهي تجـري عـلى تحليـته بالفضـة فـيجوز، وفي الذهــب عــندنا خــلاف والمشـهور الجـواز)[2]، وحكـى العـدوي عـلى الخرشي القول بجواز تحـلية الـدواة إن كتب بها قرآن عن البرزلي[3]، **فتلخص مما تقدم أن لأهل العلم في حكم تحلية آلة الكتابة أقوالاً ثلاثة :**

أحدها : التحريم مطلقاً وهو الراجح الذي عليه جمهورهم .

والقـول الـثاني: أن ذلـك مكـروه وهو قول الحنفية، ورأي مرجوح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

والقول الثالث: أن ذلك جائز إن كانت الآلة لكتابة القرآن خاصة، بـناء عـلى القـول بجواز تحلية المصحف وكتابته بالنقدين، وهو الذي عزاه الونشريسي لعز الدين المالكي وحكاه العدوي عن البرزلي على ما مضى بيانه .

" **تنـبيه** " : قـد يحـتج بعـض الـناس لمشـروعية اتخاذ القلم من الـنقدين، بخـبر بـاطل أورده ابـن الجوزي في الموضوعات، بسنده عن أنـس بـن مـالك قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**هبط**

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٣٥ .

(٢) المعيار المعرب ج١١ ص١٦٦ .

(٣) العدوي على الخرشي ج١ ص٩٨، ٩٩، ج٢ ص١٨٢ .

علـيَّ جبريل عليه السلام ومعه قلم من ذهب إبريز ...)) فذكر الخبر بطولـه وبين أن في سنده مجاهيل، قال ابن الجوزي بعد أن ساق الخبر المذكـور: (قـال المصـنف : هـذا حديـث موضـوع ومـا أبـرد الذي وضـعه، ولقد أبدع فيه وأكثر رجاله مجهولون)[١] . أهـ . كلام ابن الجوزي رحمه الله فلا يغتر بمثل هذا الخبر مغتر .

و- زكاة حلية المصاحف وكتب العلم وآلته :

ولأهـل العـلم في وجوب زكاة حلية المصاحف، وكتب العلم وآلته قولان :

أحدهمـا: الوجـوب وهـو مذهـب الحـنفية[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلة [٤]، وبه جزم ابن حزم في المحلى [٥].

---

(١) كـتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج ابن الجوزي ج٢ ص ٢٥٠-٢٥٢، ح ٨٠٥ تحقيق د. نورالدين بن شكري، ط أضواء السلف .

(٢) ذكـر الكاسـاني في البدائع ج٢ ص١٦، ١٧ وجـوب الزكاة في الحلية ولو كـانت الكواكب في المصاحف إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم وتابعه ابن عابدين في الحاشية ج٢ ص٣٠ .

(٣) وجزم في المهذب ج١ ص١٥٨ بوجوب الزكاة في حلية المصحف .

(٤) المغـني ج٢ ص٦١١ قـال: بوجـوب زكـاة حـلية الـدواة والمقـلمة بناء على تحـريمها فيهمـا وفي الفـروع ج١ ص١٩٢، ١٩٣ قـال ابـن الـزاغوني: (إن تجمـع مـنه بعـد حكه ما يتمول زكاه)، وقال أبو الخطاب يزكيه (إن كان نصـاباً، ولـه حكه وأخذه) وجزم في الكشاف ج٢ ص٢٧٣ بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة .

(٥) وجـزم في المحـلى ج٦ ص٩٢ م ٦٨٤ بوجـوب الـزكاة في حـلية المصـحف ونسب إلى مالك القول بعدم وجوب الزكاة في حلية المصحف .

والقول الثاني: أن الزكاة غير واجبة في الحلية المذكورة، وهو مذهب المالكية[1]، وبه أفتى الغزالي من الشافعية[2]، وفرق قوم بين ما تباح تحليته، وبين ما تحرم فأوجبوا الزكاة في الثاني دون الأول، وهو اختيار ابن جزي المالكي[3]، والله أعلم بالصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحلية المصاحف والكتب وآلاتها

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا مجمل للبحث الموسوم أعلاه، جعلته على هيئة فقرات يتميز بعضها عن بعض بالرمز لكل فقرة منها بحرف من حروف المعجم .

أ- لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في المصاحف وكتب العلم أن تكون مجردة عن أي تحلية أو زخرفة للأمر بتجريد المصاحف، وأن التحلية المذكورة أمر طارئ على ذلك الأصل وعارض له .

ب- وإنما كان الخلاف بين أهل العلم في مشروعية تلك التحلية وما

(١) الخرشي ج٢ ص١٨٢ .

(٢) أفتى الغزالي أنها لا تجب على ما نقله عنه في أسنى المطالب ج١ ص٣٨٠ .

(٣) وظاهر كلام ابن جزي في القوانين ص٩١ عدم وجوب الزكاة في حلية المصحف وكل ما جاز تحليته .

شاكلها، فمنهم من لم ير بذلك العمل بأساً بل عده مشروعاً، ومنهم من لم ير للمشروعية وجهاً بل عده أمراً منكراً .

ج- وسبب الخلاف بينهم والله أعلم هو التعارض بين الآثار والتعارض في النظر أيضاً، فالذين لم يروا في التحلية بأساً قد عولوا في هذا الشأن على أثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي نفي البأس، ورأوا أيضاً أن في تحلية المصاحف تعظيماً لها وتكريماً، في حين أن القائلين بعدم المشروعية قد اعتمدوا فيما ما ذهبوا إليه على جملة من الآثار المتضمنة للوعيد على تحلية المصاحف والمروية عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، بالإضافة إلى أثرين آخرين عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ظاهرهما الإنكار على من حلى المصاحف أو زخرفها، كما استدل المانعون من مشروعية التحلية المذكورة من طريق النظر أيضاً فقالوا: بأن القائل بمشروعية التحلية إنما رام القربة التي هي تعظيم المصحف وإكرامه. ومعلوم أن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يشرع فعله وإن كان فيه تعظيم ورفعة إلا بتوقيف، لا يقال: بأن التوقيف مستفاد من أثر ابن مسعود رضي الله عنه في نفي البأس فإنه معارض بما روي عن ابن مسعود أيضاً من كراهة التحلية وإنكارها، ثم إن التحلية ضرب من زينة الدنيا يجب أن يصان عنها المصحف

كالمسجد، وإذا انتفت مشروعيتها تمحضت فيها إضاعة المال وقد نهينا عن إضاعته .

د- والجمهور على منع التحلية بالنقدين مطلقاً، وخصت طائفة منهم المنع بما كان داخل المصحف دون ما كان على جلده، وفرق قوم بين مصاحف الرجال وبين مصاحف النساء، فمنعوا في الأولى ورخصوا في الثانية، ولم يظهر لي وجه هذا الترخيص، وألحق قوم بمصاحف النساء في الحكم مصاحف غير المكلفين من الذكور كالصبيان والمجانين .

هـ - وحكم التمويه بالنقدين كحكم التحلية عند الجمهور وقال قوم: التمويه ممنوع حتى على القول بجواز التحلية لكون التمويه إضاعة محضة للمال، وسوى فريق من أهل العلم بين التحلية والتمويه في الإباحة .

و- والجمهور على القول بتحريم كتابة المصاحف بالذهب حتى أمر بعضهم بحكه لمكان البدعة فيه ولكونه إضاعة للمال كالتمويه، ورخصت قلة من أهل العلم في كتابة المصاحف بالذهب ومنعت قياسه على التمويه؛ لأن إكرام الحروف لا يتأتى إلا به في زعمها .

ز- ومنع جمهور الفقهاء تحلية كتب العلم أيضاً، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك وعد القول بجوازها قولا شاذاً .

ح- والجمهور أيضاً على القول بتحريم تحلية آلات الكتابة كالدواة

والقـلم ومـا شـاكلهما بـل قد حكى غير واحد من أهل العلم انعقاد الإجماع على ذلك، فكأنه لا يعتد بخلاف الظاهرية ومن تابعهم .

ط- ثـم تـناول الـبحث بعـد ذلـك مسـألة زكـاة الحلية المذكورة إذا وجـدت، فبين أن قوماً قالوا: بوجوب الزكاة فيها إذا حصل منها ما يـتمول، وقـال قـوم: تـزكى إذا بـلغت نصـاباً وقال قوم: إن حرمت ففيهـا الـزكاة وإن أبيحت فلا زكاة فيها، وقال قوم: لا تجب الزكاة في الحلية المذكورة مطلقاً .

والله سـبحانه وتعـالى أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،